

Distr.: General
23 November 2015
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بلجيكا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم بشكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة خلال الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/ لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٥)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٥)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٣)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٣)		
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٨)		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)		
اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٩)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٥)		
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦)		
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)		
التحفظات و/أو الإعلانات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان بشأن المادة ٤، ١٩٧٥)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إعلان عام، ٢٠١٢)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان بشأن المادة ٢(٢) و(٣)، ١٩٨٣)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ على المواد ١٠(٢)(أ) و(٣)، و١٤(١) و(٥)، و١٩، و٢١ و٢٢؛ وإعلان بشأن المادتين ٢٠، و٢٣(٢)، و١٩٨٣؛ وسحب التحفظ على المواد ٢ و٣ و٢٥، ١٩٩٨)	

لم يصدق عليها/ لم تقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الجولة السابقة
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب التحفظ على المادة ٧، ١٩٩٨؛ وسحب التحفظ على المادة ١٥(٢) و(٣)، ٢٠٠٢)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إعلان عام، ١٩٩٩)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان عام، ٢٠٠٥)
		اتفاقية حقوق الطفل (إعلان تفسيري بشأن المواد ١٢(١) و١٣ و١٤(١) و١٥ و١٥(٢) و(ب) و(ت)، ١٩٩١)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بشأن المادة ٣(٢)، تحديد سن التجنيد في ١٨ سنة، ٢٠٠٢؛ سحب الإعلان العام، ٢٠٠٣)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (إعلان عام، ٢٠٠٠؛ وإعلان عام، ٢٠٠٦)
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلان عام، ٢٠٠٧)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٠ و١١ (٢٠١٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادتان ١٢ و١٣ (٢٠١٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢ (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠٠٠) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٠ و١١ (توقيع، ٢٠٠٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٨٧) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (١٩٩٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)
		إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)

٢ - صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

لم يُصدق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ^(٦)	اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية ^(٥)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(٧)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
-	-	بروتوكول باليرمو ^(٨)	
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٠)	-	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية (باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية) ^(٩)	
-	-	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(١١)	
-	-	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٢)	

١ - في عام ٢٠١٣، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب^(١٣) بلجيكا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٤^(١٤) والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، في عام ٢٠١٥ توصيات مماثلة^(١٥).

٢ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب^(١٦) واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري^(١٧) والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة^(١٨) بلجيكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٣ - وفي عام ٢٠١٤، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بلجيكا بالتصديق على تعديل المادة ٨(٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٩). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا على قبول تعديل المادة ٢٠(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٠).

٤ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا بالتصديق على اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(٢١).

٥ - وفي عام ٢٠١٤، حثت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بلجيكا على التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات^(٢٢).

- ٦- ورأت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة أنه ينبغي لبلجيكا أن توائم قوانينها المحلية مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين وأن تصدق على بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري^(٢٣).
- ٧- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بلجيكا بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٢٤).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٨- كررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيتها السابقة لبلجيكا بكفالة الانطباق المباشر للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نظامها القانوني المحلي^(٢٥). وقدمت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٦).
- ٩- ولاحظت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدم وجود خطة وطنية تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت بأن توائم بلجيكا قوانينها المحلية مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٧) وحثتها على إنشاء مجالس استشارية في جميع المناطق^(٢٨).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٩)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	المركز خلال الجولة السابقة	المركز خلال الجولة الحالية ^(٣٠)
مركز تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية	باء (٢٠١٠)	جرى حله
قسمت هذه المؤسسة إلى مؤسستين منفصلتين وهما: المركز الاتحادي المشترك لتكافؤ الفرص ومناهضة التمييز والعنصرية، والمركز الاتحادي لتحليل تدفقات الهجرة		

- ١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلجيكا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٣١). وقدمت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري^(٣٢) ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٣٣) ولجنة مناهضة التعذيب^(٣٤) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٣٥) ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٦) والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة^(٣٧) توصيات مماثلة.
- ١١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا باعتماد خطة عمل وطنية لتعميم المنظور الجنساني^(٣٨).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٢- قدمت بلجيكا استعراضاً لمنتصف المدة بشأن متابعة التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي عُقد بشأنها في عام ٢٠١١^(٣٩).

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٨	٢٠١٢	شباط/فبراير ٢٠١٤	التقرير الجامع للتقارير من العشرين إلى الثاني والعشرين المطلوب تقديمه في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	-	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	التقرير الخامس المطلوب تقديمه في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	-	-	التقرير السادس المطلوب تقديمه في عام ٢٠١٥
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	التقرير الثامن المطلوب تقديمه في عام ٢٠١٨
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	التقرير الرابع المطلوب تقديمه في عام ٢٠١٧
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠١٠ (اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال)، حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	-	-	التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس المطلوب تقديمه في عام ٢٠١٧
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث المطلوب تقديمه في عام ٢٠١٩
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	٢٠١٣	أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	التقرير الثاني المطلوب تقديمه في عام ٢٠٢٠

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	تُقدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٥	التدابير الخاصة؛ وحالة إيواء الرحل؛ واحتجاز طالبي اللجوء ^(٤٠)	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١١	استخدام القوة من قبل موظفي إنفاذ القوانين؛ والحصول على المشورة القانونية؛ ورصد هيئات الرقابة لحالات الترحيل ^(٤١)	٢٠١١ ^(٤٢) و٢٠١٢ ^(٤٣) ؛ لا تزال المتابعة جارية ^(٤٤)
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	الأسماء العائلية؛ وتعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي ^(٤٥)	٢٠١١ ^(٤٧) ؛ طُلبت معلومات إضافية ^(٤٨)
	٢٠١٦	مراكز إيواء المرأة التي تديرها الدولة؛ ورخص الإقامة المؤقتة للمهاجرات ضحايا العنف المنزلي؛ والاتجار بالأشخاص ^(٤٦)	٢٠١٤ ^(٤٩) ؛ الحوار مستمر بشأن المتابعة
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٤	الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ والتحقيقات؛ والإجراءات ضد المشتبه بهم والعقوبات على المعاملة السيئة؛ وسجلات الشرطة بشأن الاحتجاز وآلية تقديم الشكاوى ^(٥٠)	-
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	٢٠١٥	التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وتجرم الاختفاء القسري؛ والسجلات المتعلقة بالمحرومين من الحرية وبأصول الأطفال الذين جرى تبنيهم ^(٥١)	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٥٢)

الحالة خلال الجولة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات التي جرت
السكان المنحدرون من أصل أفريقي المرتزقة	الرق المرتزقة	
-	النفائيات السامة	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
-	-	الزيارات التي طُلب إجراؤها
خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوجه أي بلاغ إلى الحكومة.		الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والنداءات العاجلة

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩ مكتبا إقليميا في بروكسيل غرضه مواجهة تحديات حقوق الإنسان في أوروبا، بما في ذلك بلجيكا، من خلال إدماج معايير الأمم المتحدة ومبادئها لحقوق الإنسان في السياسات الداخلية والخارجية وفي القوانين وتدابير التنفيذ على نطاق الاتحاد الأوروبي^(٥٣).

١٤- وقدمت بلجيكا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤، بما في ذلك مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان^(٥٤).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن قرار مجلس الجماعة الفلمنكية المستقل للتعليم بشأن حظر ارتداء الرموز التي تعبر عن الانتماء العقائدي في جميع المدارس التابعة له، وقرار الجماعة الفرنسية الذي يمنح كل مدرسة حرية اتخاذ قرار بهذا الشأن قد يشكلان أساساً للتمييز^(٥٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا بتقييم أثر حظر ارتداء الحجاب على النساء والفتيات، وبخاصة فيما يتعلق بحصولهن على التعليم والعمل^(٥٦).

١٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة ضد النساء ذوات الإعاقة^(٥٧). وأوصت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بلجيكا بكفالة إدماج منظوري الإعاقة ونوع الجنس في عملياتها التشريعية^(٥٨).

١٧- وأثنت لجنة القضاء على التمييز العنصري على بلجيكا لاعتمادها القانون الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الذي يشدد العقوبة على بعض الجرائم في حال توافر ظروف تشديد تستند إلى وجود دوافع تمييزية، بما في ذلك الدوافع العنصرية^(٥٩). وأوصت اللجنة بلجيكا باعتماد خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية^(٦٠).

١٨- وبينما أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علما بالنهج المتمثل في معاقبة المتهمين إلى منظمات تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، لازمها القلق لأن بلجيكا لم تعتمد قوانين تحظر هذه المنظمات^(٦١).

- ١٩- ولازم القلق لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء عدد الأفعال التي وقعت في بلجيكا بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية. وأوصتها بالتحقيق في الأسباب الجذرية لهذه الأفعال^(٦٢).
- ٢٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق تزايد عدد النساء المسنات مقارنةً بالرجال وما يواجهه من أشكال تمييز متعددة^(٦٣).
- ٢١- وأشادت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما^(٦٤) وحثت بلجيكا على تسريع وتيرة تنفيذها^(٦٥). وأوصت اللجنة بلجيكا بتعزيز إدماج الروما وبمكافحة التمييز في مجالات العمل والتعليم والصحة^(٦٦).
- ٢٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا بتعديل القوانين والممارسات الحالية، ولا سيما القانون الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن المتحولين جنسياً، وبإلغاء شروط الخضوع للفحص النفسي والتقييم والجراحة بالنسبة لمغايرات الهوية الجنسية الراغبات في الحصول على اعتراف قانوني بنوع جنسهن^(٦٧).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٢٣- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بلجيكا بتعريف وتجريم الاختفاء القسري كجريمة منفصلة في قانونها الجنائي وبكفالة أن تبقى جميع حالات الاختفاء القسري قطعاً خارج مجال اختصاص المحاكم العسكرية وأن تكون المحاكم العادية هي الوحيدة التي تحكم الجناة في هذه الحالات^(٦٨).
- ٢٤- وكررت لجنة مناهضة التعذيب توصيتها بأن يشمل التعريف القانوني للتعذيب جميع العناصر الواردة في الاتفاقية^(٦٩).
- ٢٥- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً مع القلق بتقارير مفادها أن موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين استخدموا القوة المفرطة وغير المبررة خلال عمليات الاستنطاق أو الاعتقال^(٧٠). وحثت اللجنة بلجيكا على إجراء تحقيقات محايدة في جميع ما زُعم من حالات الوحشية وسوء المعاملة والاستعمال المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وعلى مقاضاة الموظفين الذين يثبت ارتكابهم لهذه الجرائم وإنزال العقوبات المناسبة بهم^(٧١).
- ٢٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير بشأن استمرار مشكل ممارسة موظفي الشرطة للعنف وسوء المعاملة بدافع العنصرية ضد الأشخاص من أصول مهاجرة. وأوصت اللجنة بلجيكا بأن تكافح ممارسة موظفي الشرطة للعنف بدافع العنصرية^(٧٢).
- ٢٧- وكررت لجنة مناهضة التعذيب توصيتها بإنشاء سجل رسمي مركزي تسجّل فيه على الفور جميع حالات الاعتقال^(٧٣). وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بلجيكا بأن تضع الصيغة النهائية للمرسوم الملكي المتعلق بسجل للمحرورين من الحرية وبأن تعتمد^(٧٤).

- ٢٨- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالخطة الرئيسية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢-٢٠١٦ الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون^(٧٥). وأوصت اللجنة بلجيكا بتخفيف اكتظاظ السجون وبالفصل بين مختلف فئات السجناء وتحسين ظروف عمل موظفي السجون^(٧٦).
- ٢٩- وأوصت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بلجيكا بمراجعة القانون الجديد المتعلق باحتجاز الأشخاص بغرض إلغاء نظام التدابير الأمنية المنطبقة على الأشخاص ذوي الإعاقة المحردين من الأهلية القانونية^(٧٧).
- ٣٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا بتعديل القانون الجنائي بغرض توصيف الاعتداء الجنسي بأنه جريمة ضد الشخص وليس ضد الآداب العامة والنظام الأسري^(٧٨).
- ٣١- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعزيز قوانين مكافحة العنف المنزلي في عام ٢٠١٢، أعربت عن قلقها إزاء استمرار هذه الظاهرة. وأوصت اللجنة بلجيكا باعتماد قوانين خاصة بشأن العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد المرأة^(٧٩).
- ٣٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الخوف من الترحيل يمنع الضحايا من الإبلاغ عن العنف المنزلي. وأوصت اللجنة بلجيكا بكفالة إمكانية التماس المهاجرات للحماية من العنف المنزلي وبوقف إجراءات الترحيل في هذا السياق^(٨٠).
- ٣٣- ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بوضع مشروع قائمة مرجعية للممارسات الجيدة لفائدة موظفي الشرطة تلي مقتضيات الحالات التي يتعلق فيها الأمر بجرائم جنسية محتملة. وحثت اللجنة بلجيكا على إنشاء مراكز متخصصة لإيواء ضحايا العنف الجنسي^(٨١).
- ٣٤- وأعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء نقص حماية النساء والأطفال والفتيات ذوي الإعاقة من العنف والإيذاء. ودعت إلى استحداث إجراءات لرصد الظروف السائدة في مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٢).
- ٣٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا بإنفاذ القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٨٣).
- ٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العقاب البدني^(٨٤). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بلجيكا بحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأحوال^(٨٥).
- ٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انزعاجها إزاء نطاق انتشار الاعتداءات على الأطفال وإزاء استمرار مشكل أطفال الشوارع. وأوصت بلجيكا بمكافحة الاعتداء على الأطفال^(٨٦).

٣٨- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ما أُفيد به من تدني عدد حالات الملاحقة القضائية والإدانة للمتاجرين بالأشخاص. وأوصت اللجنة بلجيكا بمنح رخص الإقامة المؤقتة للنساء والفتيات ضحايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن قدرتهن على التعاون مع سلطات الادعاء وتقديم شكاوى أو رغبتهم في ذلك^(٨٧).

٣٩- وفي عام ٢٠١٥، أشادت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بالحكومة نظراً للإطار القانوني والمؤسسي الشامل الذي وضعته لمكافحة أشكال الرق المعاصرة، وبغية سد ما تبقى من الثغرات على مستوى المعايير والتنفيذ، وأوصت المقررة الخاصة الدولة بوضع أحكام بشأن أشكال الرق المعاصرة التي لم تُجرّم بعد، من قبيل العمل القسري وعبودية الدَّين، وذلك بغرض معالجتها بوصفها جرائم منفصلة^(٨٨).

٤٠- وشددت المقررة الخاصة على ضرورة التزام الحذر من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لاكتشاف وتحديد هوية الأطفال المستغلين، بإجبارهم على التسول إما من قبل آبائهم أو أوليائهم أو من قبل بالغين آخرين، وتقديم الجناة إلى العدالة مع المراعاة الدائمة لمصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول. ولاحظت أن صدور عدد محدود من الأحكام بالإدانة بموجب المادة ٤٣٣ مكرراً رابعاً من القانون الجنائي في قضايا التسول القسري وتدني عدد القضايا التي حققت فيها الشرطة ربما يدلان على عدم وجود الوسائل المناسبة لاكتشاف الضحايا والتعرف عليهم^(٨٩).

٤١- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء المعلومات التي وردت عليها ومفادها أن المسؤولين المباشرين لا يعالجون حالات الأشخاص البالغين الذين يتسولون بصحبة أطفال، دون أن يكون الشخص البالغ بالضرورة أحد والدي الطفل، أو الأطفال الذين يتسولون بمفردهم، ويتفادون اتخاذ إجراءات بشأن تلك الحالات، ما يعني فعلياً أنه لا يجري تحديد الأطفال ضحايا التسول القسري ولا تقدّم لهم الحماية والمساعدة المناسبين^(٩٠).

٤٢- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة، فقد تزايد الاستغلال الاقتصادي في السنوات الأخيرة إلى حد أنه يكمن في الوقت الراهن وراء معظم حالات الاتجار بالأشخاص. وتشمل القطاعات التي يرتفع فيها عادة خطر هذا الاستغلال تشييد المباني وترميمها، والنقل، والزراعة والبستنة، والعمل المنزلي، وتجهيز اللحوم، والبيع بالتجزئة، وتنظيف السيارات وخدمات الضيافة. وفي كثير من الحالات، يعاني العمال من طول ساعات العمل وضعف الأجور وظروف العمل غير الآمنة والحرمات من دفع مساهمات الضمان الاجتماعي. ويصادر أرباب العمل أحياناً جوازات سفرهم وقد يتعرضون أيضاً للتخويف والعنف أو التهديد بالعنف^(٩١).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٣- لازم القلق لجنة مناهضة التعذيب لأن الحق في استشارة محام لا يسري إلا بعد استحواب الشرطة للشخص أول مرة. وتوصي اللجنة بلجيكا بكفالة استفادة جميع المحتجزين، منذ الوهلة الأولى لاحتجازهم، من جميع الضمانات القانونية الأساسية^(٩٢).

- ٤٤ - وفي ضوء التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة بلجيكا بالتحقيق في مدى تمثيل الأشخاص من أصل أجنبي للنسبة الأكبر من الموجودين في قبضة نظام العدالة الجنائية وبمعالجة أي مشكل يُكشف في هذا الصدد^(٩٣).
- ٤٥ - وحثت لجنة مناهضة التعذيب بلجيكا على تعديل قانونها حتى لا يُستخدم أي اعتراف منتزع بالتعذيب أو سوء المعاملة كدليل أو يُستظهر به في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك دليل إثبات ضد شخص متهم بممارسة التعذيب^(٩٤).
- ٤٦ - وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً مع القلق بتقارير مفادها أن العقوبات القضائية الصادرة على موظفي الشرطة الذين يثبت ارتكابهم لأفعال التعذيب أو سوء المعاملة تكون في كثير من الحالات رمزية ولا تتناسب مع خطورة تلك الأفعال. وتحث اللجنة بلجيكا على تعزيز آليات رصد ومراقبة قوات الشرطة، ولا سيما اللجنة الدائمة لمراقبة الشرطة وإدارتها المعنية بالتحقيق اللتان ينبغي أن تتألّفا من خبراء مستقلين غير تابعين لجهاز الشرطة^(٩٥).
- ٤٧ - ولازم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قلق إزاء تدني عدد قضايا التحرش الجنسي التي رأت محاكم العمل أنها تستند إلى أدلة كافية وإزاء تزايد عدد الشكاوى بشأن التحرش الجنسي. وأوصت اللجنة بلجيكا بكفالة استفادة النساء بفعالية من نظام العدالة في قضايا التحرش الجنسي^(٩٦).
- ٤٨ - وذكرت لجنة مناهضة التعذيب بتوصيتها السابقة وطلبت من بلجيكا إنشاء نظام لقضاء الأحداث يتوافق تماماً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وضمان عدم محاكمة الأشخاص دون سن ١٨ سنة كما يحاكم البالغون^(٩٧).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٤٩ - أوصت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإلحاح بإنشاء آلية لدعم أسر الأطفال ذوي الإعاقة للحيلولة دون التخلي عنهم أو إيداعهم في مؤسسات الرعاية^(٩٨).

هاء - حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- ٥٠ - لاحظت اليونسكو أن قانون العقوبات يعتبر التشهير فعلاً إجرامياً ويحدد غرامات للمعاقبة عليه في مواده من ٤٤٣ إلى ٤٥٣. وأوصت اليونسكو بلجيكا بنزع صفة الجريمة عن التشهير وإدراجه ضمن مادة في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٩٩).
- ٥١ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الأمر الملكي المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي يعزز وجود المرأة في المناصب الرفيعة المستوى في قطاع الخدمة العامة^(١٠٠).

٥٢- ولازم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قلق إزاء استمرار نقص تمثيل المرأة في مستويات صنع القرار وإزاء عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة لمعالجة أوجه عدم المساواة التي تواجهها الفئات المحرومة من النساء. وأوصت اللجنة بلجيكا بوضع مزيد من التدابير الخاصة المؤقتة^(١٠١).

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٣- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلجيكا بتقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة^(١٠٢). وقدمت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة^(١٠٣). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلجيكا بإنفاذ سياساتها الرامية إلى المساواة بين الجنسين في مكان العمل، ولا سيما سياسة التصنيف المحايد جنسانياً للوظائف^(١٠٤). وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا بالقضاء على التمييز المهني^(١٠٥).

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن الأشخاص من أصل أجنبي يعانون من التمييز البيوي في ميدان العمل. وأوصت اللجنة بلجيكا بتشجيع تعيين الأشخاص من أصل أجنبي وتنفيذ التدابير الخاصة وبالتحقيق في حالات التمييز العنصري في مجال العمل وبتاحة سبل الانتصاف للضحايا^(١٠٦).

٥٥- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد المرسوم الملكي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي يشجع تعيين وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٧). ولاحظت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدم تحقيق الحكومة للأهداف المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وأوصت بلجيكا بضمان حقهم في العمل^(١٠٨).

٥٦- ولازم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قلق إزاء العدد الكبير من قضايا التمييز على أساسي الحمل والأمومة التي قدمت إلى معهد المساواة بين المرأة والرجل^(١٠٩). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلجيكا بكفالة الإنفاذ الفعال لقانون حماية المرأة في حالة إجازة الأمومة من الطرد غير المبرر^(١١٠).

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الحق في الإضراب ليس مكفولاً بشكل صريح في القانون. وأوصت اللجنة بلجيكا بضمان ممارسة هذا الحق قانونياً وعملياً^(١١١).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٨- أعربت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة عن ارتياحها للبرامج والسياسات الرامية إلى معالجة مشكل فقر أشد شرائح السكان حرماناً. غير أن مستوى الفقر في بلجيكا، وفقاً للمعلومات المتاحة، لم يشهد تغيراً كبيراً: فقد كان ٢٠,٨ في المائة من البلجيكيين مهددين

بالفقر أو الإقصاء الاجتماعي في عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، لا تزال الفئات الضعيفة تواجه التمييز والعوائق في التمتع الكامل بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والتدريب المهني والعمل والرعاية الصحية والسكن^(١١٢).

٥٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء القانون الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والذي يضيف المادة ٥٧ مكرراً رابعاً إلى القانون الأساسي الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ بشأن مراكز المساعدة الاجتماعية العامة التي تنص على أن مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ليسوا مؤهلين للاستفادة من المساعدة الاجتماعية خلال الأشهر الثلاثة التي تعقب وصولهم إلى بلجيكا. وأوصت اللجنة بلجيكا بتعديل هذا القانون^(١١٣).

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء العدد الكبير من المشردين وعدم كفاية التدابير المتخذة لتصحيح هذا الوضع. وأوصت اللجنة بلجيكا بسن قوانين لحماية الأشخاص من الإخلاء القسري^(١١٤).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لنقص وحدات السكن الاجتماعي. وأوصت بلجيكا بتعزيز فرص الحصول على السكن اللائق بالنسبة لذوي الدخل المحدود والشرائح السكانية المهمشة والمحرومة والأشخاص من أصل أجنبي. وحثت بلجيكا على النظر في مسألة اعتماد استراتيجية وطنية بشأن الحصول على السكن^(١١٥). وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري دواعي قلق مماثلة بشأن حالة السكن بالنسبة للرحل والروما^(١١٦).

حاء- الحق في الصحة

٦٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن حصول المهاجرين غير الشرعيين على الرعاية الطبية العاجلة في بعض المراكز العامة لتقديم المساعدة الاجتماعية في مدن أنتورب وغانت وبروكسيل مشروط بموافقتهم على العودة طوعاً إلى بلدانهم الأصلية. وأوصت اللجنة بلجيكا بكفالة استفادة المهاجرين غير الشرعيين من خدمات الرعاية الصحية دون تمييز^(١١٧).

طاء- الحق في التعليم

٦٣- لاحظت اليونسكو أن بلجيكا لم تتخذ أي تدبير خاص لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في ميدان تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأوصت بتشجيع بلجيكا على تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أكثر، بما في ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١١٨).

٦٤- ورأت اليونسكو أنه لم تُتخذ أي تدابير كافية لإدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة والتلاميذ من أصل أجنبي ومن الأقليات في نظام التعليم^(١١٩). وأوصت اليونسكو بتشجيع بلجيكا على اتخاذ تدابير إضافية بشأن التعليم الشامل للجميع، ولا سيما لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بوسائل منها ضمان توفير إمكانية الوصول في النقل المدرسي والمدارس، وكذلك لفائدة التلاميذ من أصل أجنبي ومن الأقليات^(١٢٠).

٦٥- وأعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ضعف الترتيبات المتخذة في المدارس لتسهيل إمكانية الوصول. وطلبت من بلجيكا تنفيذ استراتيجية متسقة للتعليم الشامل للجميع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة في النظام العادي^(١٢١). وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دواعي قلق مماثلة^(١٢٢).

ياء- الحقوق الثقافية

٦٦- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري بلجيكا على المحافظة على ثقافات ولغات جماعات المهاجرين وتطويرها^(١٢٣). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طلباً مماثلاً^(١٢٤).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٧- لاحظت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه أُتخذت تدابير قليلة لتعزيز إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية أو البصرية أو الفكرية أو النفسية - الاجتماعية. وأوصت اللجنة بلجيكا بوضع إطار قانوني لإمكانية الوصول وبإعداد استراتيجية متسقة بشأن إمكانية الوصول، بما في ذلك خطة وطنية^(١٢٥).

٦٨- وأعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن بلجيكا من بين البلدان الأوروبية التي لديها أعلى معدلات من الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية^(١٢٦). ولاحظت بقلق عدم وجود خطط لإنهاء ممارسة الإيواء في مؤسسات الرعاية وحثت بلجيكا على تنفيذ خطة عمل بشأن الإعاقة لضمان الحصول على الخدمات وحياة مستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢٧).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٦٩- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن القانون الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والذي يعدل قانون الجنسية يجعل من الأصعب الحصول على الجنسية البلجيكية. وأوصت اللجنة بلجيكا بتعديل قانونها ويجعل معايير الاندماج الاقتصادي أكثر

مرونة^(١٢٨). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بلجيكا بإعادة اعتماد إجراءات المعاملة التفضيلية للاجئين في مجال الحصول على الجنسية قياساً إلى الأجانب بصفة عامة^(١٢٩).

٧٠- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن بلجيكا يوجد لديها نظام لجوء متين. غير أن بعض جوانبه تحتاج إلى تحسين. وقد تلقت بلجيكا بالفعل توصيات بشأن هذه المسائل خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل^(١٣٠). وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بلجيكا بإنشاء نظام يتيح كفاءة تسجيل جميع طلبات اللجوء على الحدود، بما في ذلك في الموانئ؛ وتحديد الهيئة التي ستباشر إجراءات التحقق من ضمانات إعادة القبول في بلد اللجوء الأول والطرائق العملية لهذا التحقق؛ وتوضيح المسؤوليات فيما يتعلق بدراسة خطر انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب في حالة إعادة طالب اللجوء المرفوض؛ والاستفادة من عملية استنباط المبادئ التوجيهية لنظام اللجوء الأوروبي الموحد من أجل اعتماد معايير أنسب ومتوافقة مع القانون الدولي، عند الاقتضاء^(١٣١).

٧١- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن بلجيكا تلقت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل توصيات بشأن تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير ظروف العيش والسكن والحماية من العنف لطالبي اللجوء^(١٣٢). وقد تحسنت حالة الاستقبال بشكل ملحوظ جداً منذ عام ٢٠١٢. غير أنه أُخذت تدابير لاستبعاد طالبي اللجوء الذين يقدمون طلبات متعددة من الاستفادة من ظروف الإيواء خلال مرحلة النظر في طلباتهم^(١٣٣). وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بلجيكا بالاحتفاظ، في نظامها الجديد للإيواء، بعدد كاف من المساكن الفردية لتلبية الاحتياجات الفردية؛ وتعزيز عملية تحديد الأشخاص من الفئات الضعيفة وذوي الاحتياجات الخاصة طوال إجراءات اللجوء بغية إتاحة نوع ملائم لهم من الإيواء والرعاية الاجتماعية^(١٣٤).

٧٢- ورأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن اللجوء المنهجي إلى إجراء احتجاز طالبي اللجوء على الحدود والاستخدام الشائع لهذا الإجراء في إطار تطبيق لائحة دبلن الثالثة أمران لا يزالان يثيران القلق. فقد جرى احتجاز ٨٩٦ طالب لجوء في مراكز مغلقة في عام ٢٠١٤. وتلقت بلجيكا توصيات عديدة بشأن مسألة احتجاز طالبي اللجوء خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل^(١٣٥). وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحكومة بتغيير سياسة اللجوء المنهجي إلى احتجاز طالبي اللجوء على الحدود والاعتماد الكثيف لإجراء الاحتجاز في إطار تطبيق لائحة دبلن؛ وبإخضاع قرارات الاحتجاز لمراقبة قضائية تلقائية؛ وإنشاء آلية مستقلة وفعالة مكرسة على وجه التحديد لمعالجة الشكاوى في مراكز الاحتجاز^(١٣٦). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن دواعي قلق مماثلة^(١٣٧). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب^(١٣٨) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٣٩) توصيات مماثلة.

- ٧٣- ولازم لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق إزاء تقارير بشأن ممارسة موظفي الشرطة للعنف أثناء ترحيل الأجانب وما يعترض الضحايا من صعوبات في تقديم الشكاوى^(١٤٠).
- ٧٤- كما أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بلجيكا بمواصلة المواءمة بين وضع اللاجئين والمستفيدين من الحماية الثانوية، بالنظر إلى أوجه التشابه في الحاجة إلى الحماية والإدماج بين هاتين الفئتين من الأشخاص^(١٤١)؛ وباعتماد إجراءات محددة متاحة وعادلة وفعالة للاعتراف بصفة عدم الجنسية أو تحسين الإجراءات القائمة^(١٤٢).
- ٧٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن إجراءات البلد القائمة في مجالي تسليم الأشخاص وإبعادهم تحول له تسليم شخص معرض لخطر التعذيب إذا تلقى ضمانات دبلوماسية. وينبغي لبلجيكا أن تنظر بإمعان في الأسس الموضوعية لكل حالة على حدة، بما في ذلك الحالة العامة المتعلقة بالتعذيب في البلد المعني^(١٤٣).
- ٧٦- ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بوضع إطار قانوني ومؤسسي يسمح بمنح صفة اللاجئ لمن يكون لديه خوف مثبت بأدلة من التعرض للاضطهاد على أساس نوع الجنس^(١٤٤).

ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

- ٧٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن سياسة البلد لإنتاج أشكال الوقود المستخلصة من المنتجات الزراعية قد تشجع على زراعة هذه المنتجات على نطاق واسع في البلدان التي تعمل فيها شركات بلجيكية وقد تخلف نتائج سلبية على المزارعين المحليين. وأوصت اللجنة بلجيكا بإجراء تقييمات منهجية لآثار سياستها على حقوق الإنسان بغية كفالة ألا تخلف مشاريع إنتاج هذه الأشكال من الوقود أثراً سلبياً على حقوق المجتمعات المحلية في بلدان ثالثة^(١٤٥).

نون- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- ٧٨- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بأن بلجيكا توصلت في عام ٢٠١٠ إلى اتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل السماح لموظفي الصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب وتقييم ظروف احتجازهم. وحثت اللجنة بلجيكا على تفعيل هذا الاتفاق^(١٤٦).
- ٧٩- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات بشأن التحقيقات الجارية في ادعاءات البرلمان الأوروبي بأن المطارات والطائرات البلجيكية وُظفت في برنامج وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية للتسليم الاستثنائي للأشخاص^(١٤٧).

- ٨٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وخلال زيارة إلى بلجيكا في إطار إجراء دراسة بشأن المقاتلين الأجانب، علم الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، أن ما يقدر بمئتي مقاتل أجنبي في بلدين واقعين في الشرق الأوسط أتوا من بلجيكا^(١٤٨).
- ٨١- وأبلغ الفريق العامل أن بيانات المقاتلين الأجانب متنوعة، ولكن متوسط أعمارهم يناهز ٢٣ سنة أو يقل عنها. كما أن النساء يغادرن بلجيكا على نحو متزايد^(١٤٩).
- ٨٢- ووجه انتباه الفريق العامل إلى أن السلطات اتخذت عدداً من التدابير على جميع المستويات لمواجهة مشكل المقاتلين الأجانب. ويندرج ضمنها ١٢ تدبيراً أعلنت عنها الحكومة الاتحادية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتشمل إدراج جريمة جديدة تتعلق بالإرهاب في القانون الجنائي، وتوسيع نطاق استخدام أساليب خاصة للتحقيق، وتوسيع نطاق سحب الجنسية وجوازات السفر، وإجراءات رصد منقحة، وتبادل المعلومات والتصدي لمشكل إشاعة التشدد في السجون. وحث الفريق العامل بلجيكا على أعمال حقوق الإنسان ومراعاتها في عملية تنفيذ هذه التدابير، ولا سيما الحق في الخصوصية وحرية التعبير والتنقل وفي حمل جنسية^(١٥٠).
- ٨٣- وشدد الفريق العامل على أنه ينبغي التركيز على التدابير الوقائية والإصلاحية التي تعالج الأسباب الفورية والجزرية لظاهرة المقاتلين الأجانب. وينبغي للقضاة اعتماد إجراءات عقابية بغية كفالة الحق في محاكمة عادلة وإرساء الثقة في نظام العدالة. وشدد الفريق العامل على أن قدرأً أكبر من الوثائم الاجتماعي من شأنه تخفيف وطأة المخاطر الأمنية في الأجل الطويل^(١٥١).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Belgium from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/BEL/2).

² The following abbreviations are used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Belgium before the Human Rights Council, as contained in the note verbale (A/70/89) dated 1 June 2015 sent by the Permanent Mission of Belgium to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.
- ⁵ 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ International Labour Organization (ILO) Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169).
- ⁷ ILO Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ⁸ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.
- ¹⁰ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ¹¹ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ¹² ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ¹³ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 26, and CAT/C/BEL/CO/3, para. 28.
- ¹⁴ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 52.
- ¹⁵ See A/HRC/30/35/Add.2, para. 75.
- ¹⁶ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 10.
- ¹⁷ See CED/C/BEL/CO/1, para. 8.
- ¹⁸ See A/HRC/30/35/Add.2, para. 75.
- ¹⁹ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 25.
- ²⁰ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 48.
- ²¹ *Ibid.*, para. 23.
- ²² See CRPD/C/BEL/CO/1, para. 41.
- ²³ See A/HRC/30/35/Add.2, para. 75.
- ²⁴ See the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Belgium, para. 60.1.
- ²⁵ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 7.
- ²⁶ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 9.
- ²⁷ See CRPD/C/BEL/CO/1, paras. 5-6.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 10.
- ²⁹ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: no status (not in compliance with the Paris Principles).

- ³⁰ The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- ³¹ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 8.
- ³² See CEDAW/C/BEL/CO/1, para. 10.
- ³³ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 13.
- ³⁴ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 9.
- ³⁵ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 7.
- ³⁶ See CRPD/C/BEL/CO/1, para. 49.
- ³⁷ See A/HRC/30/35/Add.2, para. 75.
- ³⁸ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 11.
- ³⁹ See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- ⁴⁰ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 26.
- ⁴¹ See CCPR/C/BEL/CO/5, para. 25.
- ⁴² CCPR/C/BEL/CO/5/Add.1. See also A/69/40 (Vol. I), p. 337, and letter dated 29 April 2012 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Belgium to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BEL/INT_CCPR_FUL_BEL_12183_F.pdf.
- ⁴³ CCPR/C/BEL/CO/5/Add.2.
- ⁴⁴ See also letter dated 3 April 2013 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Belgium to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BEL/INT_CCPR_FUL_BEL_20894_F.pdf.
- ⁴⁵ See CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 53.
- ⁴⁶ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 53.
- ⁴⁷ CEDAW/C/BEL/CO/6/Add.1.
- ⁴⁸ See letter dated 14 March 2012 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Belgium to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BEL/INT_CEDAW_FUL_BEL_13407_E.pdf.
- ⁴⁹ CAT/C/BEL/CO/3/Add.1.
- ⁵⁰ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 30.
- ⁵¹ See CED/C/BEL/CO/1, para. 34.
- ⁵² For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ⁵³ OHCHR, “Thematic priorities” (2012), p. 59, and OHCHR, “Management and funding” (2014), p. 76.
- ⁵⁴ OHCHR, “Management and funding” (2011), pp. 125, 129, 131, 136, 152, 158 and 159; OHCHR, “Management and funding” (2012), pp. 117, 120, 121, 123, 128, 141, 147 and 157; OHCHR, “Management and funding” (2013), pp. 131, 135, 137, 142, 157, 163 and 172; OHCHR, “Management and funding” (2014), pp. 63, 67, 69, 74, 89, 93, 96 and 107.
- ⁵⁵ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 11.
- ⁵⁶ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 19.
- ⁵⁷ CEDAW/C/BEL/CO/7Ibid., para. 40.
- ⁵⁸ See CRPD/C/BEL/CO/1, para. 14.
- ⁵⁹ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 3.
- ⁶⁰ Ibid., para. 6.
- ⁶¹ Ibid., para. 9.
- ⁶² Ibid., para. 10.
- ⁶³ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 38.
- ⁶⁴ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 3.
- ⁶⁵ Ibid., para. 18.
- ⁶⁶ Ibid., para. 18.
- ⁶⁷ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 45.
- ⁶⁸ See CED/C/BEL/CO/1, paras. 12 and 22; see also paras. 17-18.
- ⁶⁹ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 8.
- ⁷⁰ Ibid., para. 13.
- ⁷¹ Ibid., para. 13.

- ⁷² See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 12.
- ⁷³ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 12.
- ⁷⁴ See CED/C/BEL/CO/1, para. 30.
- ⁷⁵ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 6.
- ⁷⁶ Ibid., para. 15.
- ⁷⁷ See CRPD/C/BEL/CO/1, para. 28.
- ⁷⁸ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 23.
- ⁷⁹ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 16.
- ⁸⁰ See CEDAW/C/BEL/CO/7, paras. 20 and 21.
- ⁸¹ Ibid., paras. 22 and 23.
- ⁸² See CRPD/C/BEL/CO/1, paras. 30-31. See also CEDAW/C/BEL/CO/7, paras. 40-41.
- ⁸³ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 17.
- ⁸⁴ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 17.
- ⁸⁵ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 27.
- ⁸⁶ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 17.
- ⁸⁷ See CEDAW/C/BEL/CO/7, paras. 24-25. See also CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 21.
- ⁸⁸ See A/HRC/30/35/Add.2, para. 75.
- ⁸⁹ Ibid., para 53.
- ⁹⁰ Ibid., para. 54.
- ⁹¹ Ibid., paras. 33 and 34.
- ⁹² See CAT/C/BEL/CO/3, para. 11.
- ⁹³ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 14.
- ⁹⁴ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 24.
- ⁹⁵ Ibid., para. 13.
- ⁹⁶ See CEDAW/C/BEL/CO/7, paras. 32-33.
- ⁹⁷ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 25.
- ⁹⁸ See CRPD/C/BEL/CO/1, para. 35; see also para. 16.
- ⁹⁹ See UNESCO submission for the universal periodic review of Belgium, paras. 52 and 62.
- ¹⁰⁰ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 4. See also CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 32, and E/C.12/BEL/CO/4, para. 5.
- ¹⁰¹ See CEDAW/C/BEL/CO/7, paras. 14-15; see also paras. 28-29.
- ¹⁰² See E/C.12/BEL/CO/4, para. 11.
- ¹⁰³ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 33.
- ¹⁰⁴ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 11.
- ¹⁰⁵ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 33; see also para. 31.
- ¹⁰⁶ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 15; see also para. 8.
- ¹⁰⁷ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 5.
- ¹⁰⁸ See CRPD/C/BEL/CO/1, paras. 38-39.
- ¹⁰⁹ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 32.
- ¹¹⁰ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 15.
- ¹¹¹ Ibid., para. 13.
- ¹¹² See A/HRC/30/35/Add.2, para. 62.
- ¹¹³ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 16.
- ¹¹⁴ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 20.
- ¹¹⁵ Ibid., para. 19.
- ¹¹⁶ See CERD/C/BEL/CO/16-19, paras. 15, 18 and 19.
- ¹¹⁷ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 16.
- ¹¹⁸ See UNESCO submission for the universal periodic review of Belgium, paras. 59 and 60.4.
- ¹¹⁹ Ibid., para. 59.
- ¹²⁰ Ibid., para. 60.2.
- ¹²¹ See CRPD/C/BEL/CO/1, paras. 36-37.
- ¹²² See E/C.12/BEL/CO/4, para. 23.
- ¹²³ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 22.
- ¹²⁴ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 24.
- ¹²⁵ See CRPD/C/BEL/CO/1, paras. 21-22.
- ¹²⁶ Ibid., para. 15.
- ¹²⁷ Ibid., paras. 32-33.
- ¹²⁸ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 17.
- ¹²⁹ UNHCR submission for the universal periodic review of Belgium, p. 13.
- ¹³⁰ Ibid., p. 3. For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/3, recommendations 100.51 (Thailand), 100.56 (Nigeria) and 100.57 (Indonesia).
- ¹³¹ Ibid., pp. 5-6.

-
- ¹³² Ibid., p. 6. For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/3, recommendations 100.51 (Thailand), 100.52 (Norway), 100.53 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and 100.54 (Indonesia).
- ¹³³ Ibid., p. 6.
- ¹³⁴ Ibid., p. 8.
- ¹³⁵ Ibid., p. 8. For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/3, recommendations 100.11 (Ecuador), 101.25 (Mexico) and 103.23 (Iran (Islamic Republic of)).
- ¹³⁶ Ibid., p. 10.
- ¹³⁷ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 21.
- ¹³⁸ Ibid., para. 20.
- ¹³⁹ See letter dated 3 April 2013 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Belgium to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2.
- ¹⁴⁰ See CERD/C/BEL/CO/16-19, para. 13.
- ¹⁴¹ UNHCR submission for the universal periodic review of Belgium, p. 11.
- ¹⁴² Ibid., p. 15.
- ¹⁴³ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 22.
- ¹⁴⁴ See CEDAW/C/BEL/CO/7, para. 42.
- ¹⁴⁵ See E/C.12/BEL/CO/4, para. 22.
- ¹⁴⁶ See CAT/C/BEL/CO/3, para. 18.
- ¹⁴⁷ See CAT/C/BEL/QPR/4, para. 14.
- ¹⁴⁸ See preliminary findings of the Working Group on the use of mercenaries – Mission to Belgium, 12-16 October 2015, dated 16 October 2015. Available at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16609&LangID=E.
- ¹⁴⁹ Ibid.
- ¹⁵⁰ Ibid.
- ¹⁵¹ Ibid.
-